Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فما كان فيه مجال للاجتهاد، يقال فيه أخطأ وأصاب ولا يقال فيه آمن وكفر، وما لم يكن فيه مجال للاجتهاد وهو ثابت ثبوتاً قطعياً أو معلوماً من الدين بالضرورة فهو كافر ،وإن كان الذي أنكره شيئاً واحداً وإن لم يكن أصله في القرآن، هذا هو حكم الصنفين من أنكر الجملة ومن أنكر البعض هذا هو التفصيل.

س ٧ : هل يجوز للمسلم أن يتمسك برأيه إذا كان مخطئاً ولكنه مجتهدٌ في ذلك؟ وهل يقبل منه ذلك شرعاً بحجة أنه مجتهد ؟

الجواب : المجتهد إذا رأى رأياً ولو خطأ وله وجهة من جهة اللغة، ومن جهة مقاصد الشرع ـ فله أن يتمسك برأيه، ولو كان خطأ في الواقع لكنه لم يتبين له خطؤه، وما قامت عليه الحجة، أما إذا تبينت له الحجة، فيجب عليه أن يرجع عن رأيه ولو كان مجتهداً ،والحق أحق أن يتبع، أما الذي لا دراية له ولا قدرة له على الاجتهاد إنما هو في تفكيره في دنياه وأخرته على غيره، فهذا ليس له أن يتعصب لمذهب، أو أن يتعصب لرأي، بل عليه أن يضع يده كالأعمى على كتف غيره ممن يثق بهم، يعني يجتهد في اختيار الشخصيات المأمونة المعروفة بالعدل، والمعروفة بالاجتهاد والإصابة في الجملة،عليه أن يجتهد في اختيار الأفراد لا أن يجتهد في النصوص،وليست عنده تلك القوة التي تؤهله للاستنباط من كتاب الله أو سنة رسوله الصحيحة.